

**مرسوم لتطبيق أحكام المادة الرابعة المكررة من المرسوم
بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441
(23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة
الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها**

**مرسوم رقم 2.20.572 صادر في 22 من ذي الحجة 1441
(12 أغسطس 2020) لتطبيق أحكام المادة الرابعة المكررة
من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في
28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن
أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان
عنها.¹**

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441
(23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان
عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 60.1.20
بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020)، كما وقع تنميته بالمرسوم بقانون رقم 2.20.503
بتاريخ 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020)، لا سيما المادة الرابعة المكررة منه؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 22 من ذي الحجة 1441
(12 أغسطس 2020)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

لتطبيق المادة الرابعة المكررة من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292
الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، يتم الأداء الفوري للغرامة التصالحية
الجزائية إلى الضابط أو العون محرر المحضر نقدا.

إذا لم يتأت للمخالف أداء الغرامة بمكان معاينة المخالفة أمكن للضابط أو العون محرر
المحضر منحه مهلة للأداء داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ معاينة المخالفة.

ولهذه الغاية يسلم الضابط أو العون إلى المخالف نظيرا من المحضر ويعين له المصلحة
الأمنية أو مركز الدرك الملكي الذي تم في دائرته معاينة المخالفة حسب الحالة، والذي يجب
عليه أداء الغرامة به.

يتعين على المخالف الإدلاء بهذا النظيف قبل أداء الغرامة.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6908 بتاريخ 23 ذو الحجة 1441 (13 أغسطس 2020)، ص 4379.

المادة الثانية

تحدد في الملاحق بهذا المرسوم، نماذج محضر معاينة المخالفات لأحكام الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 السالف الذكر. يمكن تغيير أو تنميط هذه النماذج بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1441 (12 أغسطس 2020).
الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير العدل،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للأمن الوطني

ولاية أمن
الأمن الجهوي
الأمن الإقليمي
المنطقة الإقليمية / المنطقة
مفوضية الشرطة
الرقم التسلسلي:

محضر معاينة المخالفات لأحكام المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها
- مبلغ الغرامة التصالحية الجزافية: ثلاثمائة (300) درهم -

هوية المخالف (ة):
الإسم الشخصي والعائلي:
العنوان:
رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية/ بطاقة التسجيل/ جواز السفر: 1.....
نوع المخالفة:
€ عدم وضع الكمامة الواقية.
€ التنقل دون رخصة.
€ عدم احترام مسافة الأمان.
€ مخالفة أخرى: 2.....
تاريخ وساعة ارتكاب المخالفة:
مكان ارتكاب المخالفة:
تسلم محرر المحضر مبلغ الغرامة التصالحية الجزافية عن المخالفة
يقوم هذا المحضر مقام وصل بأداء الغرامة
إسم وصفة وإمضاء محرر (ة) المحضر
إسم وإمضاء المخالف (ة) 3

(1) يشطب على البيانات الزائدة.

(2) تحديد نوع المخالفة

(3) في حالة رفض التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للأمن الوطني

ولاية أمن
الأمن الجهوي
الأمن الإقليمي
المنطقة الإقليمية / المنطقة
مفوضية الشرطة
الرقم التسلسلي:

محضر معاينة المخالفات لأحكام المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها

هوية المخالف (ة):

الإسم الشخصي والعائلي:

العنوان:

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية/ بطاقة التسجيل / جواز السفر: ¹

نوع المخالفة:

€ عدم وضع الكمامة الواقية

€ التنقل دون رخصة.

€ عدم احترام مسافة الأمان.

€ مخالفة أخرى²:

تاريخ وساعة ارتكاب المخالفة:

مكان ارتكاب المخالفة:

بعد اقتراح من محرر المحضر، رفض المخالف الأداء الفوري لمبلغ الغرامة التصالحية الجزائية ثلاثمائة (300) درهم.

إسم وإمضاء المخالف (ة)³

إسم وصفة إمضاء محرر (ة) المحضر

(1) يشطب على البيانات الزائدة.

(2) تحديد نوع المخالفة

(3) في حالة رفض التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر

المملكة المغربية
إدارة الدفاع الوطني
الدرك الملكي

القيادة الجهوية
السرية
الوحدة/. المركز
الرقم التسلسلي:

محضر معاينة المخالفات لأحكام المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها
- مبلغ الغرامة التصالحية الجزائية: ثلاثمائة (300) درهم -

هوية المخالف (ة):
الإسم الشخصي والعائلي:
العنوان:
رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية / بطاقة التسجيل / جواز السفر: 1
نوع المخالفة:

€ عدم وضع الكمامة الواقية.

€ التنقل دون رخصة.

€ عدم احترام مسافة الأمان.

€ مخالفة أخرى²:

تاريخ وساعة ارتكاب المخالفة:

مكان ارتكاب المخالفة:

تسلم محرر المحضر مبلغ الغرامة التصالحية الجزائية عن المخالفة

يقوم هذا المحضر مقام وصل بأداء الغرامة

إسم وإمضاء المخالف(ة)³

إسم وصفة إمضاء محرر(ة) المحضر

(1) يشطب على البيانات الزائدة.

(2) تحديد نوع المخالفة

(3) في حالة رفض التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر

المملكة المغربية
إدارة الدفاع الوطني
الدرك الملكي

القيادة الجهوية
السرية
الوحدة/. المركز
الرقم التسلسلي:

محضر معاينة المخالفات لأحكام المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها

هوية المخالف (ة):
الإسم الشخصي والعائلي:
العنوان:
رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية/ بطاقة التسجيل / جواز السفر: ¹
نوع المخالفة:

€ عدم وضع الكمامة الواقية.

€ التنقل دون رخصة.

€ عدم احترام مسافة الأمان.

€ مخالفة أخرى²:

تاريخ وساعة ارتكاب المخالفة:

مكان ارتكاب المخالفة:

بعد اقتراح من محرر المحضر، رفض المخالف الأداء الفوري لمبلغ الغرامة التصالحية الجزافية ثلاثمائة (300) درهم.

إسم وصفة إمضاء محرر(ة) المحضر
إسم وإمضاء المخالف (ة)³

(1) يشطب على البيانات الزائدة.

(2) تحديد نوع المخالفة

(3) في حالة رفض التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر